

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٧

بالموافقة على التعديل رقم (١) لاتفاق المنحة الموقع بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٧

بين حكومة جمهورية مصر العربية والوكالة الفرنسية للتنمية

بشأن تمويل جزء من مشروع توصيل الغاز الطبيعي للمنازل في مصر

بمبلغ ٦٨ مليون يورو ، الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة ١٥١ من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر:

(مادة وحيدة)

ووفق على التعديل رقم (١) لاتفاق المنحة الموقع بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٧ بين حكومة جمهورية مصر العربية والوكالة الفرنسية للتنمية بشأن تمويل جزء من مشروع توصيل الغاز الطبيعي للمنازل في مصر بمبلغ ٦٨ مليون يورو ، الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ جمادى الأولى سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ٥ فبراير سنة ٢٠١٧ م) .

عبد الفتاح السيسي

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٢٩ رجب سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ٢٦ أبريل سنة ٢٠١٧ م) .

التعديل رقم (١) فى اتفاق المنحة رقم CEG 1051 02

بين :

١ - حكومة جمهورية مصر العربية .

وزارة التعاون الدولى ، وتمثلها الدكتورة/ سحر نصر ، بصفتها وزيرة التعاون الدولى ووفقاً للقرار الرئاسى رقم ٣٧٩ الصادر فى ١٩ سبتمبر ٢٠١٥ ، والمفوضة لأغراض هذا الاتفاق وفقاً لقرار وزير الخارجية رقم ٥٩ بتاريخ ٢٨ مارس ٢٠١٦ ("المستفيد")

و

٢ - الوكالة الفرنسية للتنمية .

وهى هيئة فرنسية عامة ، مقرها الرئيسى كائن فى 5, rue Rolsnd Barthes, 75598 PARIS Cedex 12 - France وهى مسجلة بسجل شركات باريس للشركات والتجارة تحت رقم 775 665 599 وتمثلها السيدة/ ستيفانى لافرنشى، بصفتها مدير مكتب الوكالة بالقاهرة ، المفوضة لأغراض هذا الاتفاق .

("الوكالة")

(والمشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفين" وإلى كل منهما على حدة بـ "الطرف")

حيث :

١ - طبقاً لاتفاق المنحة رقم CEG 1051 02 (المشار إليه فيما بعد بالـ "الاتفاق") الموقع بتاريخ ١٧ أبريل ٢٠١٦ ، قدمت الوكالة للمستفيد منحة قيمتها ٦٨,٠٠٠,٠٠٠ يورو (ثمانية وستين مليون يورو) (المشار إليها فيما بعد بـ "المنحة") لتمويل جزء من مشروع توصيل الغاز الطبيعى للمنازل فى مصر (المشار إليه فيما بعد بـ "المشروع") كما هو موصوف فى الملحق ٢ أ (وصف المشروع) من الاتفاق .

٢ - بالإشارة إلى اتفاق التسهيل الائتماني رقم CEG 1051 01 (المشار إليه فيما بعد بـ "اتفاق التسهيل الائتماني") الموقع بتاريخ ١٧ يونيو ٢٠١٥ بواسطة الطرفين ، قدمت الوكالة للمستفيد تسهيل ائتماني قيمته ٧٠,٠٠٠,٠٠٠ يورو (سبعين مليون يورو) (المشار إليه بـ "التسهيل الائتماني") لتمويل جزء من المشروع كما هو موصوف في الملحق ٢ (وصف المشروع) من اتفاق التسهيل الائتماني .

٣ - رغبة في تيسير عملية سحب الأموال الخاصة بالمشروع ، تم اقتراح تأجيل الموعد النهائي لعملية السحب الأولى وتعزيز التناسق بين طرق السحب الخاصة بالمنحة والتسهيل الائتماني .

الغرض من التعديل المائل للاتفاق هو صياغة هذه التعديلات بشكل رسمي .

من ثم ، تم الاتفاق على ما يلي :

البند ١ - التعريفات :

مع عدم المساس بأي مصطلح تم تعريفه خلال هذا التعديل ، المصطلحات المكتوبة بالأحرف الكبيرة (شاملة المصطلحات المذكورة في التمهيد أعلاه) لها المعاني المحددة لها في الاتفاق .

البند ٢ - تعديل البند ٢-٤ (الشروط السابقة) من الاتفاق :

تم حذف البند ٢-٤ (الشروط السابقة) ليحل محله البند الآتي :

٢-٤ الشروط السابقة :

(أ) يتعين على المستفيد ممثلاً في إيجاس موافاة الوكالة بجميع المستندات المذكورة

في الجزء الأول من الملحق ٤ (الشروط السابقة) في موعد لا يتعدى

تاريخ التوقيع .

(ب) لا يجوز للمستفيد ممثلاً في إيجاس تقديم طلب سحب للوكالة ، إلا إذا :

١ - في حالة السحب الأول ، تسلمت الوكالة جميع المستندات المدرجة في الجزأين ٢ و ٣ من الجدول ٤ (الشروط السابقة) بالشكل والمضمون المرضى للوكالة ، وأخطرت الأخيرة المستفيد بذلك .

٢ - في حالة السحب الثاني ، تسلمت الوكالة جميع المستندات المدرجة في الأجزاء ٤ و ٥ و ٦ و ٧ من الملحق ٤ (الشروط السابقة) بالشكل والمضمون المرضى للوكالة ، وأخطرت الأخيرة المستفيد بذلك .

٣ - في حالة عمليات السحب اللاحقة ، تسلمت الوكالة جميع المستندات المذكور في الأجزاء ٤ و ٥ و ٦ من الملحق ٤ (الشروط السابقة) بالشكل والمضمون المرضى للوكالة ، وأخطرت الأخيرة المستفيد ، ممثلاً في إيجاس ، بذلك .

٤ - فإنه في تاريخ السحب وفي التاريخ المحدد لإجراء السحب المعنى يكون قد تم استيفاء جميع الشروط المحددة في الاتفاق المائل ، شاملة :

- ١ - تقديم طلب السحب وفقاً لبنود البند ٣ (سحب المبالغ) .
- ٢ - عدم استمرارية أو وقوع أى حادثة من الحوادث المشار إليهم في البند ٤ (تأجيل أو إلغاء طلبات السحب) .
- ٣ - أن تكون التعهدات المقدمة من المستفيد والمذكورة في البند ٥ (التعهدات والضمانات) صحيحة .
- ٤ - استخدام الدفعة السابقة وفقاً لهذا الاتفاق وطلب السحب ، وكما هو موصوف في جدول (٤) .
- ٥ - استلام الوكالة للمبالغ المقدمة بواسطة الاتحاد الأوروبي وفقاً لاتفاق التفويض .

البند ٣ - تعديل البند ٣-٣ (آليات الدفع) من الاتفاق :

تم حذف البند ٣-٣ (آليات الدفع) وحل محله البند الآتي :
تعتبر الأموال متاحة طبقاً للنصوص التالية :

٣-٣-١ المدفوعات المباشرة بواسطة الوكالة لأطراف أخرى متعاقدة :

(أ) يمكن للمستفيد ممثلاً في إيجاس أن يطلب بموجب طلب السحب إتاحة حصيلة السحب مباشرة لأي طرف آخر متعاقد يستحق المبالغ بموجب أى عقود شراء لمبلغ يزيد عن ٢٥٠.٠٠٠ يورو (مائتين وخمسين ألف يورو) ولتمويل البضائع والخدمات والأعمال الأخرى المدرجة في أغراض تنفيذ جميع النفقات المؤهلة للمشروع أو جزء منها (الشروط السابقة ، مع إرفاق المستندات الواردة في جدول ٤ بطلب السحب .

(ب) بموجب هذا يقوم المستفيد ممثلاً في إيجاس بتكليف الوكالة ، بناءً على طلبه ، بدفع المبالغ مباشرة طبقاً للفقرة أعلاه من مبالغ السحب . وتكون الوكالة غير مكلفة ، في أى وقت من الأوقات ، للتحقق من صحة ما إذا كان هناك أى قيود من أى نوع على دفع النفقات . وتحتفظ الوكالة بحقها في رفض مثل هذا الطلب عند علمها بأى من تلك القيود .

(ج) تعد الوكالة غير مسئولة بأى شكل من الأشكال فيما يخص مثل هذه النفقات ويتنازل المستفيد عن اتخاذ أى تصرف ضد الوكالة في هذا الخصوص . يقوم المستفيد بتعويض الوكالة عن أى تكاليف أو خسارة أو التزامات تتحملها الوكالة فيما يخص تصرفات أى طرف آخر ضد الوكالة بخصوص مثل هذا التفويض .

٣-٣-٢ الدفعات المقدمة :

تقدم المسحوبات التي لن يتم دفعها من خلال المدفوعات المباشرة طبقاً للمادة ٣-٣-١ (المدفوعات المباشرة بواسطة الوكالة للأطراف الأخرى) من قبل الوكالة في شكل دفعات مقدمة ("دفعة مقدمة") .

(أ) حسابات المشروع :

تُدفع الدفعات المقدمة ذات الصلة بالمكون ١ من المشروع من جهة والمكونين ٢ و ٣ من المشروع من جهة أخرى (كما هو موضح بالجدول ٣ من الاتفاق) فى حسابين محددين منفصلين ("الحسابات") على النحو الموضح أدناه :

١ - تُدفع الدفعات المقدمة ذات الصلة بالمكون ١ من المشروع فى الحساب المحدد المفتوح وفقاً للبند (٣-٤-٣ أ) من اتفاق التسهيل الائتماني .

٢ - تُدفع الدفعات المقدمة ذات الصلة بالمكونين ٢ و ٣ من المشروع فى حساب محدد ("حساب المشروع") يتم فتحه بواسطة إيجاس فى البنك المركزى المصرى لأغراض (١) استلام حصيلة السحب ذات الصلة بالمكونين ٢ و ٣ من المشروع و(٢) دفع النفقات المؤهلة ذات الصلة بالمكونين ٢ و ٣ من المشروع .

يضمن المستفيد أن تتعهد كل من إيجاس والبنك المركزى المصرى بالتنازل عن أى حق فى إجراء مقاصة ذات صلة بحساب المشروع .

(ب) الدفعة المقدمة الأولى :

شريطة استيفاء الشروط المحددة فى البند ٢-٤ (الشروط السابقة) ، تدفع الوكالة دفعة مقدمة أولى قيمتها لا تزيد عن :

٣,٠٠٠,٠٠٠ يورو (ثلاثة ملايين) للمكون ١ من المشروع ، و

١٤,٠٠٠,٠٠٠ يورو (أربعة عشر مليون) للمكونين ٢ و ٣ من المشروع .

(ج) الدفعات المقدمة الإضافية :

ستدفع الدفعات المقدمة الإضافية بناءً على طلب المستفيد ، بواقع مبلغ لا يزيد عن ١٠,٠٠٠,٠٠٠ يورو (عشرة ملايين) للدفعة الواحدة بشرط استيفاء الشروط المحددة فى البند ٢-٤ (الشروط السابقة) .

(د) الدفعة المقدمة الأخيرة :

ما لم توافق الوكالة على خلاف ذلك ، يجب أن تُدفع الدفعة المقدمة الأخيرة وفقاً للشروط ذاتها المطبقة على الدفعات المقدمة الأخرى ، وإذا كان مطبقاً ، يجب أن يأخذ بعين الاعتبار أى تغيير فى خطة تمويل المشروع ، كما هو متفق عليه بين الطرفين .

(هـ) مبرر استخدام الدفعات المقدمة :

يوافق المستفيد على موافاة الوكالة بالآتى :

١ - فى موعد لا يزيد عن ستة (٦) أشهر من الموعد النهائى لتنفيذ المشروع ، سواء دفعة مقدمة أو دفع مباشر أو متعاقدى طرف آخر ، شهادة موقعة بواسطة الشخص المفوض بالتوقيع من وحدة تنفيذ المشروع تشهد باستخدام كامل (١٠٠٪) للدفعتين المقدمتين قبل الأخيرة والأخيرة ، وتقدم بيان تفصيلى للمبالغ المدفوعة ذات الصلة بالنفقات المؤهلة للمشروع فى الفترة المعنية ، و

٢ - فى موعد لا يزيد عن ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ تسليم الشهادة المشار إليها فى الفقرة الفرعية (١) أعلاه ، تقرير مراجعة حسابية أخير لكل حساب ("تقارير المراجعة الحسابية الأخيرة") يعده مكتب مراجعة مستقل دولى حسن السمعة يعينه المستفيد ممثلاً فى إيجاس ، شريطة عدم اعتراض الوكالة على الشروط المرجعية الخاصة بمهمة المراجعة الحسابية وتعيين شركة المراجعة المختارة بواسطة المستفيد . ويتم سداد كامل تكاليف المراجعة الحسابية بواسطة المستفيد ممثلاً فى إيجاس ، والذي يضمن أن تتحقق شركة المراجعة الحسابية من أنه تم استخدام جميع الدفعات المسبقة / المسحوبات المقدمة فى ظل المنحة والمدفوعة فى الحسابات المعنية وفقاً لبنود وشروط هذا الاتفاق .

(و) سعر الصرف المطبق :

إذا صدرت أى من النفقات المؤهلة للمشروع بعملة غير اليورو ، يحول المستفيد قيمة الفاتورة لقيمة مساوية لليورو باستخدام سعر الصرف للعملة المعنية المطبقة بواسطة البنك المركزى الأوروبى ، أو إذا تعذر ذلك ، البنك المركزى للدولة ذات الصلة بالعملة المعنية فى تاريخ دفع الفاتورة المشار إليها .

(ز) الموعد النهائى لاستخدام المبالغ :

يوافق المستفيد على استخدام كامل المبالغ المسحوبة فى شكل دفعة مقدمة فيما يخص النفقات المؤهلة للمشروع فى موعد لا يتجاوز الموعد النهائى لتنفيذ المشروع .

(ح) المراقبة - المراجعة :

يوافق المستفيد على أن يتم مراجعة حسابات المشروع سنويًا طوال مدة استخدامه .
تتم هذه المراجعة بواسطة مكتب مراجعة دولى مستقل وحسن السمعة يُعينه المستفيد
شريطة عدم اعتراض الوكالة على الشروط المرجعية لمهمة المراجعة وتعيين مكتب مراجعة
يتم اختياره بواسطة المستفيد مُمثلاً فى إيجاس . ويجب أن يتحمل المستفيد كامل تكاليف
المراجعة الحسابية ، كما يجب أن يتحقق مكتب المراجعة من أنه تم استخدام جميع الدفعات
المقدمة والمصروفات فى حسابات المشروع طبقاً لبنود هذا الاتفاق .

تحتفظ المنظمة المفوضة بالحق فى تنفيذ المراجعة الحسابية الخاصة بها للمشروع . ويتم
تقديم تقارير المراجعة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة (٣) أشهر من انتهاء كل سنة مالية
مصرية . فى حالة عدم تقديم مبرر لاستخدام الدفعات المقدمة فى الموعد النهائى لتنفيذ
المشروع ، تطالب الوكالة المستفيد برد جميع المبالغ التى لم تستخدم بشكل مبرر وكاف ،
مع جميع المبالغ الأخرى المستحقة فى حساب المشروع كما هو محدد بالموعد النهائى لتنفيذ
المشروع وفقاً للبند ٣-٣-٢ (ز) أعلاه (الموعد النهائى لاستخدام المبالغ) . كما يتعين
على المستفيد أن يرد هذه المبالغ للوكالة خلال ٢٠ يوم عمل من تلقيه هذا الاخطار من الوكالة .

(ط) عدم تقديم مبرر لاستخدام الدفعات المقدمة فى الموعد النهائى لتنفيذ المشروع :

يجوز للوكالة أن تطلب من المستفيد تعويض جميع المبالغ التى لم يتم تقديم مبرر
كافٍ لاستخدامها والمبالغ الأخرى المتبقية فى حساب (حسابات) المشروع بحلول الموعد
النهائى لتنفيذ المشروع ويتعين على المستفيد رد هذه المبالغ للوكالة فى غضون عشرين
(٢٠) يوماً من تلقى الأخيرة لمثل هذا الاخطار .

(ى) استخدام مبالغ أى دفعة من الدفعات المقدمة عقب الموعد النهائى لتنفيذ المشروع :

يتعهد المستفيد بسداد ويضمن أن تقوم إيجاس بسداد مبالغ المنحة المقدمة فى ظل أى
دفعة من الدفعات التى تم استخدامها لتغطية نفقات ذات صلة بأعمال أو خدمات تم
تنفيذها عقب الموعد النهائى لتنفيذ المشروع فى غضون عشرين (٢٠) يوماً من طلب الوكالة .

(ك) الاحتفاظ بالمستندات :

يحتفظ المستفيد ممثلاً في إيجاس بالأدلة الوثائقية والمستندات الأخرى ذات الصلة بحساب المشروع واستخدام الدفعات المقدمة لمدة عشر (١٠) سنوات من تاريخ سحب الدفعة المقدمة الأخيرة .

يتولى المستفيد مسئولية تقديم مثل هذه الأدلة الوثائقية والمستندات الأخرى للوكالة أو أى مكتب مراجعة معين بواسطة الوكالة بناءً على طلب الوكالة .

البند ٤ - تعديل البند ٣-٤ (الموعد الاخير للسحب) من الاتفاق :

تم حذف البند ٣-٤ (الموعد الاخير للسحب) ليحل محله البند الآتى :

٣-٤ الموعد الاخير للسحب :

يعتبر تاريخ ٣٠ أكتوبر ٢٠١٩ هو آخر موعد لعملية سحب الأموال المتاحة فى شكل مدفوعات مباشرة لتعاقدى الطرف الآخر طبقاً لنصوص البند ٣-٣-١ المدفوعات المباشرة بواسطة الوكالة لتعاقدى الطرف الآخر .

يعتبر تاريخ ٣٠ أبريل ٢٠١٩ هو آخر موعد لسحب الأموال المتاحة فى شكل دفعات مقدمة طبقاً لنصوص البند ٣-٣-٢ (الدفعات المقدمة) .

تتسلم الوكالة طلب السحب الأخير فى موعد لا يزيد عن خمسة عشر (١٥) يوم عمل قبل الموعد النهائى للسحب . إذا قُدم هذا الطلب خلال شهر قبل الموعد النهائى للسحب ، فإنه يجب إرساله للوكالة بالبريد المسجل وبعلم الوصول .

يتم إلغاء أى مبلغ غير مسحوب من المنحة بشكل تلقائى إلا إذا تم الاتفاق على غير ذلك من الطرفين .

البند ٥ - تعديل البند ١١ (النفاز - المدة - الإنهاء) من الاتفاق :

تم حذف البند ١١ (النفاز والمدة والإنهاء) من الاتفاق ليحل محله البند الآتى :

البند ١١ - النفاذ والمدة والإنهاء :

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ منذ تاريخ إخطار المستفيد للوكالة بأنه قد تم استيفاء كافة الإجراءات القانونية اللازمة . ويكون هذا التاريخ هو اليوم الذي تتلقى فيه الوكالة هذا الإخطار . ومنذ هذا التاريخ يظل الاتفاق ساريًا بكامل صلاحيته ونافذًا لمدة سبع (٧) سنوات .

مع عدم المساس بما سبق ، تبقى متطلبات البند ٩-٨ (السرية - الإفصاح عن المعلومات) سارية لمدة خمس سنوات بعد التاريخ المذكور في الفقرة أعلاه .

تحتفظ الوكالة بالحق في إلغاء الاتفاق في حالة عدم إجراء أول عملية سحب قبل ٣١

ديسمبر ٢٠١٦

كما تحتفظ الوكالة - بعد إخطار المستفيد - بالحق في إنهاء الاتفاق في حالة وقوع أى من الأحداث المذكورة في البند ٤ (تأجيل أو إلغاء طلبات السحب) .

تقوم الوكالة بإخطار المستفيد عن طريق البريد المسجل بذلك الإنهاء ، ويتعهد المستفيد - بناءً على طلب الوكالة - نتيجة لوقوع أى من هذه الحوادث ، بسداد بعض أو كامل المبالغ التي تم الحصول عليها بموجب هذه المنحة .

البند ٦ - تعديل الجدول ١/١ (تعريفات) :

الدفعات المقدمة	وتعنى المعنى المنصوص عليه في البند ٣-٣ (آليات الدفع)
الموعد النهائى لسحب الأموال	يعنى : يجب أن تتم عملية سحب الأموال المقدمة في شكل دفعات مباشرة لمتعاقدى الطرف الآخر وفقاً لشروط البند ٣-٣-١ في موعد لا يزيد عن ٣٠ أكتوبر ٢٠١٩ يجب أن يتم سحب الأموال المتاحة في شكل دفعات مقدمة طبقاً لنصوص البند ٣-٣-٢ في موعد لا يزيد عن ٣٠ أبريل ٢٠١٩ ويجب أن تتسلم الوكالة طلب السحب الأخير في موعد لا يزيد عن خمسة عشر (١٥) يوم عمل قبل الموعد النهائى للسحب
حساب المشروع	له المعنى المنصوص عليه في البند ٣-٣-٢ (أ) (فتح حساب المشروع)

البند ٧ - تعديل الجدول ٤ (الشروط السابقة):

تم تعديل الجدول ٤ (الشروط السابقة) من الاتفاق ليحل محله الآتى :

الجدول ٤ - الشروط السابقة

يتم تطبيق الآتى على جميع المستندات التى يقدمها المستفيد كشرط مسبق :
 فى حالة تقديم صورة غير أصلية من المستند ، يتم تسليم نسخة موثقة أصلية للوكالة .
 يجب ألا تختلف النسخة الأخيرة للمستند الذى تم إرسال مسودته مسبقاً إلى الوكالة
 والتى وافقت عليه اختلافاً جوهرياً عن المسودة المتفق عليها .
 يجب أن تكون المستندات التى لم يتم إرسالها مسبقاً والتى لم يتم الموافقة عليها
 مرضية للوكالة .

الجزء الأول - الشروط السابقة الواجب استيفائها فى تاريخ التوقيع :

- (أ) أن يقدم المستفيد نسخة من قرار وزارة الخارجية بإقرار شروط الاتفاق وتفويض
 وزيرة التعاون الدولى لتوقيع الاتفاق نيابة عن جمهورية مصر العربية .
 (ب) توقيع إتفاق التفويض مع المنظمة المفوضة .
 (ج) أن تقوم وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة بموافاة وزارة التضامن الاجتماعى
 بخطاب توصية ، والذى بموجبه توافق الأولى وتتعهد بإمداد الأخيرة ،
 بدون التأثير على ميزانية المشروع ، وخلال مدة المشروع ، ببيانات استهلاك
 الكهرباء ذات الصلة بالمنازل المتقدمة بطلب الدعم المالى المستهدف لغرض تنفيذ
 المكون (٢) .

(د) أن يقدم المستفيد مشروع بروتوكول ينص على بنود مرضية للوكالة .

الجزء ٢ - الشروط السابقة لعملية السحب الأولى :

- (أ) أن تتسلم الوكالة الدفعة الأولى لما قبل التمويل المقدمة بواسطة المنظمة المفوضة .
 (ب) تأكيد من الوكالة باستيفاء جميع الشروط المذكورة فى الجزء الثانى من
 الجدول ٤ من إتفاق التسهيل الائتمانى .

(ج) نسخة موثقة من شهادة التأمين التي يقدمها وسيط أو وكيل التأمين التابع للمستفيد - ممثلاً في إيجاس - تشهد بنفاذ وفاعلية بوليصة التأمين وبأن المستفيد - ممثلاً في إيجاس - قد قام بدفع جميع الأقساط المعنية في المواعيد المحددة ، بالإضافة إلى رأى قانونى يقدمه قسم الشئون القانونية التابع لإيجاس يؤكد أن بوليصة التأمين نافذة بكامل فاعليتها .

(د) شهادة يصدرها ممثل المستفيد المخول بذلك يدرج فيها اسم الشخص / الأشخاص المفوض لتوقيع ، نيابة عن المستفيد ، طلبات السحب وأي شهادة لها صلة بهذا الاتفاق وأن يتخذ جميع التدابير الأخرى و/أو يقوم بتوقيع جميع المستندات اللازمة الأخرى نيابة عن المستفيد فى ظل هذا الاتفاق مع نموذج لتوقيع كل شخص مدرج فى الشهادة المذكورة .

(هـ) أن يقدم المستفيد للوكالة نسخة موثقة من اتفاق إعادة المنح المبرم بين الأول وإيجاس للحصول على موافقة الوكالة .

الجزء ٣ - الشروط السابقة لعملية السحب الأولى الخاصة بالمكونين ٢ و/أو ٣ من المشروع :

(أ) يتعين على المستفيد موافاة الوكالة بالآتى :

١ - شهادة خاصة بحساب البنك تفيد بفتح حساب للمشروع باسم المشروع وتقديم تفاصيل ذلك الحساب .

٢ - توقع مرحلى للنفقات المتكبدة خلال مدة تنفيذ المشروع مع بيان تفصيلى بالتكاليف لكل مكون يتبع بنود الميزانية المحددة فى الجدول ٣ (خطة التمويل الدلالية) من الاتفاق :

(ب) إخطار مسبق بعدم اعتراض الوكالة على الإطار التنظيمى لوحدة إدارة المشروع .

(ج) أن تتسلم الوكالة مسودة أولية لإطار تسوية المنازعات ذات الصلة بالمكون ٢ من المشروع .

(د) إشعار مسبق بعدم اعتراض الوكالة على نصوص دليل تنفيذ المشروع للمكون الثانى والثالث .

(هـ) يقدم المستفيد نسخة موثقة من البروتوكول ، بحيث تكون بنوده مرضية للوكالة .

(و) فى حالة السحب المباشر لمتعاقدى الطرف الآخر :

١ - يقدم المستفيد للوكالة الإرشادات اللازمة (وخاصة المعلومات الخاصة

بحساب المتعاقد المعنى) لتحويل المسحوبات مباشرة لمتعاقد الطرف الآخر ،

كما هو مطلوب ، و :

٢ - جميع العقود ونماذج الطلبات مع أى خطط وإشعارات (حسب

الأحوال) مقدمة مسبقاً للوكالة طبقاً لدليل الشراء وكما هو محدد فيه ، فيما

يخص طلب الدفع المباشر .

٣ - أى تقارير أو فواتير أو طلبات دفع مؤقتة ، بالشكل والمضمون

المرضىين للوكالة ، يمكن تسليمها فى شكل نسخ موثقة أو نسخ طبق الأصل .

(ز) فى حالة السحب المقدم فى شكل دفعات مقدمة ، يتعين على المستفيد موافاة

الوكالة بالمستندات الآتية :

تحديث للتوقع المؤقت للنفقات المتكبدة خلال مدة المشروع فى تاريخ السحب المعنى مع

تقديم بيان تفصلى طبقاً لبنود الميزانية المدرجة فى الملحق ٣/أ (خطة التمويل الدلالية)

من الاتفاق .

بيان تقديرى يتم مراجعته لنفقات المشروع بالإضافة إلى النفقات المؤهلة للمشروع .

الجزء ٤ - الشروط السابقة لجميع عمليات السحب :

نسخة موثقة من شهادة التأمين يقدمها وسيط أو وكيل التأمين التابع للمستفيد - ممثلاً

فى إيجاس - تشهد بنفاذ وفاعلية بوليصيات التأمين وبأن المستفيد - ممثلاً فى إيجاس -

قد قام بسداد جميع الأقساط المعنية فى المواعيد المحددة ، بالإضافة إلى رأى قانونى يقدمه

قسم الشؤون القانونية التابع لإيجاس يؤكد أن بوليصيات التأمين نافذة بكامل فاعليتها .

الجزء ٥ - الشروط السابقة لجميع عمليات السحب شاملة السحب الأول للمكون ١ من المشروع :
تأكيد الوكالة باستيفاء جميع الشروط المحددة في الجزأين ٣ و ٤ من الجدول ٤ من اتفاق التسهيل الائتماني .

الجزء ٦ - الشروط السابقة لجميع عمليات السحب باستثناء السحب الأول للمكونين ٢ و ٣ من المشروع :

(أ) استلام الوكالة لكل دفعة تمويل مسبقة يتم تفويضها من قبل المنظمة المفوضة وفقاً للميزانية المتوقعة خلال الاثنى عشر شهراً اللاحقين (أو خلال المدة المتبقية إذا كانت أقل من ١٢ شهراً) .

(ب) فى حالة السحب المباشر لمتعاقدى الطرف الآخر :

١ - يقدم المستفيد للوكالة الإرشادات اللازمة (وخاصة المعلومات الخاصة بحساب المتعاقد المعنى) لتحويل المسحوبات مباشرة لمتعاقد الطرف الآخر ، كما هو مطلوب ، و :

٢ - جميع العقود ونماذج الطلبات مع أى خطط وإشعارات (حسب الأحوال) مقدمة مسبقاً للوكالة طبقاً لدليل الشراء وكما هو محدد فيه ، فيما يخص طلب الدفع المباشر .

٣ - أى تقارير أو فواتير أو طلبات دفع مؤقتة ، بالشكل والمضمون المرضيين للوكالة ، يمكن تسليمها فى شكل نسخ موثقة أو نسخ طبق الأصل .

(ج) فى حالة السحب المقدم فى شكل دفعات مقدمة ، يقدم المستفيد للوكالة المستندات الآتية :

شهادة يوقعها ممثل المستفيد المخول بذلك تشهد بأنه تم استخدام سبعين فى المائة (٧٠٪) على الأقل من الدفعة المقدمة التى تسبق مباشرة الدفعة المقدمة المطلوبة فى طلب السحب وأنه تم استخدام مائة فى المائة (١٠٠٪) من الدفعة المقدمة قبل الأخيرة ، شاملة بيان تفصيلى عن الدفع بخصوص النفقات المؤهلة للمشروع خلال الفترة المعنية .

جميع العقود والطلبات مع أى خطط وإشعارات (حسب الأحوال) مقدمة مسبقاً للوكالة طبقاً لدليل الشراء وكما هو محدد فيه ، فيما يتعلق باستخدام مبالغ الدفعة المقدمة قبل طلب السحب .

دليل ، بالشكل والمضمون المرضيين للوكالة ، بأنه تم دفع جميع النفقات المؤهلة للمشروع .

تحديث التوقع المؤقت للنفقات المتكبدة خلال مدة تنفيذ المشروع فى تاريخ السحب المعنى مع تقديم بيان تفصيلى طبقاً لبنود الميزانية المدرجة فى الملحق ٣/أ (خطة التمويل الدلالية) من الاتفاق .

بيان تقديرى يتم مراجعته لنفقات المشروع بالإضافة إلى النفقات المؤهلة للمشروع .

التقارير الأخيرة السنوية المقدمة طبقاً للبند ٣-٣-٢ (ح) من الاتفاق .

البند ٩ - رسوم الدمغة والتسجيل :

يتحمل المستفيد كامل رسوم الدمغة والتسجيل المطبقة على التعديل المائل إذا طلب الطرفان أو أحدهما مثل هذه الإجراءات الشكلية .

البند ١٠ - استمرار نفاذ الاتفاق :

تبقى جميع نصوص الاتفاق مطبقة شريطة عدم تعارضها مع نصوص هذا التعديل .
تم توقيع هذا التعديل من ثلاث نسخ أصلية فى القاهرة باللغتين العربية والإنجليزية ،
نسخة منهم للوكالة الفرنسية للتنمية بتاريخ ٢ أغسطس ٢٠١٦

الوكالة
الوكالة الفرنسية للتنمية
ويمثلها السيدة/ ستيفانى لافرنشى

المستفيد
حكومة جمهورية مصر العربية
ويمثلها الدكتورة/ سحر نصر

مدير مكتب الوكالة الفرنسية للتنمية بالقاهرة

وزيرة التعاون الدولى

قرار وزير الخارجية

رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٧

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٦٩ الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٢/٥ بالموافقة على التعديل رقم (١) لاتفاق المنحة الموقع بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٧ بين حكومة جمهورية مصر العربية والوكالة الفرنسية للتنمية بشأن تمويل جزء من مشروع توصيل الغاز الطبيعى للمنازل فى مصر بمبلغ ٦٨ مليون يورو ، والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢ ؛

وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ٢٠١٧/٤/٢٦ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٧/٤/٢٩ ؛

قـرـر:

(مادة وحيدة)

يُنشر فى الجريدة الرسمية التعديل رقم (١) لاتفاق المنحة الموقع بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٧ بين حكومة جمهورية مصر العربية والوكالة الفرنسية للتنمية بشأن تمويل جزء من مشروع توصيل الغاز الطبيعى للمنازل فى مصر بمبلغ ٦٨ مليون يورو ، والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢ .

ويُعمل بهذا التعديل اعتباراً من ٢٠١٧/٥/٢١

صدر بتاريخ ٢٠١٧/٧/٦

وزير الخارجية

سامح شكرى